

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٢٨/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المعقّدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لكلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية في جامعة دمشق بالإعلان للمرة الثانية عن مفاضلة قبول في ماجستير التأهيل والتخصص في اختصاص السمعيات للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥، مع عدم المساس بحقوق الطلاب الذين قبلوا في الإعلان الأول، وعدم السماح للطلاب الذين قبلوا في الإعلان الأول وشطبوا قيدهم فيه بالتقدم إلى الإعلان الثاني.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني